9226 - حكم أخذ الهدية على الدين بدون اشتراطها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول صديق لي انهى خدمته من العمل واستحق مكافأة نهاية الخدمة وكان يريد السفر خروج نهائي وقد صرفت له تذاكر له ولزوجته وانهى الستة شهور في سكنه وطلب مني ان اعطيه المبلغ ويكتب لي وكالة شرعية - 00:00:00

المبلغ الذي له لان صرف هذا المبلغ يحتاج الى شهرين على الاقل وان بقي فسوف يدفع اجرة المبيت ويفقد تذاكر آآ تذاكر السفر. فاعطيته المبلغ كاملا وكتب لي وكالة شرعية بذلك المبلغ كاملا. وقبل سفره قدم لي - 00:00:20

هدية وانا لا اعلم شيئا هذه الهدية من حيث النوع ومن حيث الثمن فاخذتها فهل علي اثم في ذلك ليس عليك شيء ما دام ما في شرط انما هو من نفسه لا لانك احسنت اليه - 00:00:40

والله جل وعلا يحب من عباده ان ان يكافئه بالاحسان. مثل ما قال صلى الله عليه وسلم من صنع اليكم معروفا كافئوه فاذا احسن اليك انسان واعطيته مكافأة فلا بأس النبي صلى الله عليه وسلم كان يقترض - 00:00:55

ويكافئ الممنوع الشرط وتقول له ما اسلفك الا تعطيني زيادة هذا ما يجوز اما اغرظته واحسنت اليه ثم اعطاك هدية لا حرج عليك نعم جزاكم الله خيرا - 00:01:10